

Distr.: General  
24 October 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ١٨ جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-19133 241114 241114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 9 1 3 3 \*

## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبسن تشريعات التنفيذ المناسبة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ودعت شبكة البرلمانيين من أجل حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الدولة إلى التصديق دون مزيد من التأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في عام ٢٠٠٨، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وإدماج أحكام تلك الصكوك في القانون المحلي وتنفيذها<sup>(٢)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإجراء التعديلات اللازمة على تشريعاتها والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٣ - أوصت الورقة المشتركة ١ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وأشارت الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان إلى تنظيم دورات تدريبية بشأن القانون الدولي وحقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين، ووكالات إنفاذ القوانين، والقضاة، والمحامين، وطلاب كلية الحقوق ومنظمات المجتمع المدني وعمامة الجمهور على الصعيدين المركزي والمحلي<sup>(٥)</sup>.

### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

- ٥ - أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنه على الرغم من التزام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بـ "تعزيز مستوى التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مما يعني تقديم التقارير الوطنية المتأخرة، كما في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإيلاء الاعتبار للرد على الاستبيانات والطلبات المتعلقة بزيارات المكلفين بولايات" خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٠، فإنها لم تف بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات<sup>(٦)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٦- أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى طلبات قدمها ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، هم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لم ترد عليها سلطات الدولة بعد<sup>(٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة<sup>(٩)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٧- أشار اتحاد لاو النسائي (الاتحاد) إلى أن الخطة الوطنية السابعة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية للاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (٢٠١١-٢٠١٥) وخطة لاو لتنمية المرأة (٢٠١١-٢٠١٥) أولت أولوية للمساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف<sup>(١٠)</sup>.

٨- وأوصى الاتحاد بأن تذكر الخطة الوطنية السابعة المقبلة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية (٢٠١٦-٢٠٢٠) بوضوح مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني لكي تنفذ ليس على جميع مستويات القطاعات الحكومية فحسب، بل أيضاً على مستوى الأسر والمجتمع<sup>(١١)</sup>.

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٩- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لديها لإدراج تعريف للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وأحكام تتضمن جرائم محددة تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة<sup>(١٢)</sup>.

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن معارضي الحكومة والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الإثنية والدينية غالباً ما يحتجزون دون مبررات قانونية سليمة. وكثيراً ما استخدمت تم تهديد الأمن القومي لاعتقال أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما أفراد أقلية المونغ الذين ينظر إليهم بصورة نمطية على أنهم قوات غير جديرة بالثقة ومناهضة للحكومة<sup>(١٣)</sup>.

١١- وأشارت الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد اعتمدت عدة قوانين وأنظمة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته ومساعدة الضحايا، وأن الحكومة اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر<sup>(١٤)</sup>، وهي بصدد وضع قانون بشأن مكافحة تلك الظاهرة. وأشار التحالف من أجل الديمقراطية في لاو إلى أن الحكومة أهملت مئات الآلاف من الشباب والفتيات والفتيان، الذين وقعوا ضحايا أعمال السخرة والبعاء في السوق السوداء لبلد مجاور<sup>(١٥)</sup>.

١٢- وأشارت حملة اليوبييل إلى أن الافتقار إلى الموارد، وسوء التدريب والفساد عوامل منعت الحكومة من الامتثال بفعالية للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر. ويتاجر بالنساء إلى بلدان مجاورة، ولكن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هي، في المقام الأول، بلد عبور للاتجار بالنساء من بلدان مجاورة وصولاً إلى بلد مجاور آخر<sup>(١٦)</sup>.

١٣- وأشارت حملة اليوبييل أيضاً إلى أن السخرة شكل رئيسي من أشكال الاتجار بالبشر وأن الحكومة لم تتخذ أية تدابير فعالة لمنعها. ويشكل الرجال حوالي ثلث عدد الضحايا المتجر بهم. وهم غير مؤهلين للحصول على خدمات مساعدة الضحايا نظراً لأن معظم الخدمات مقدمة للنساء فقط<sup>(١٧)</sup>.

١٤- وأشار التحالف من أجل الديمقراطية في لاو إلى انقضاء عام ونصف على اختفاء سومبات سومفون، وهو قيادي لاوي من قادة المجتمع المدني، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعد أن اقتيد كما زُعم من مخفر الشرطة في فيينتيان. ولا يزال مصيره مجهولاً<sup>(١٨)</sup>. وأشارت شبكة البرلمانيين من أجل حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى أن سلطات لاو رفضت، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، جميع عروض المساعدة من أجل إيجاد حل لقضية سومبات. ولاحظت شبكة البرلمانيين من أجل حقوق الإنسان أنه على الرغم من النداءات الدولية الموجهة على نطاق واسع لإجراء تحقيق عاجل، فإن مكان وجود سومبات لا يزال مجهولاً ولم يحرز أي تقدم في التحقيق في ظروف اختفائه القسري<sup>(١٩)</sup>. وبالمثل، أعربت لجنة الحقوق الدولية عن قلقها لأنه لم يعثر حتى الآن على أي أشخاص مشتبه فيهم، ولأن المدعي العام لم يفتح أي تحقيق رسمي ولم يباشر في أي إجراءات جنائية ضد أي أشخاص يزعم أنهم مسؤولون عن اختفاء سومبات سومفون قسراً<sup>(٢٠)</sup>. ودعت شبكة البرلمانيين من أجل حقوق الإنسان الحكومة إلى تقديم معلومات صحيحة ومفصلة عن التقدم المحرز في التحقيقات إلى أسرة سومبات ومحاميه وغيرهم ممن له مصلحة مشروعة، بما في ذلك اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٢١)</sup>.

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن اختفاء سومبات سومفون لم يكن حالة معزولة. ولا يزال مجهول إلى الآن مكان وجود ١٠ ناشطين آخرين كانوا قد نظموا حملات الحقوق المتعلقة بالأراضي والحقوق البيئية<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تجري تحقيقات معمقة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك التحقيق في القبض على تسعة ناشطين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في سياق مظاهرات سلمية مقررة تنادي بالديمقراطية والعدالة واحترام حقوقهم في الأراضي<sup>(٢٣)</sup>.

١٦- وأوصت لجنة الحقوق الدولية الحكومة بتعديل قانون العقوبات من أجل تجريم جميع أفعال الاختفاء القسري، وفرض العقوبات المناسبة بالنظر إلى الخطورة الشديدة لهذه الأفعال<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن المحتجزين في مركز احتجاز متعاطي المخدرات سومسانغا يعيشون في بيئة عقابية وحاضعة لرقابة شديدة. ويتعرض الذين يحاولون الفرار في بعض الأحيان للضرب بوحشية على أيدي "نقباء الزنانات"، وهم محتجزون موثوق بهم يعينهم أفراد الشرطة وموظفو المركز للاضطلاع بدور رئيسي في مراقبة السجناء الآخرين يومياً، بطرق منها خدمة المركز كحراس مساعدين ومعاينة المحتجزين الذين يخالفون أنظمة المركز<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في ادعاءات الاحتجاز التعسفي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مركز سومسانغا وغيره من مراكز احتجاز متعاطي المخدرات. كما أوصت المنظمة الحكومة بالتوقف عن القبض على الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات والأشخاص الآخرين "غير المرغوب فيهم"، كالمشردين والمتسولين وأطفال الشوارع والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، واعتقالهم تعسفاً. وإضافة إلى ذلك، أوصت المنظمة الحكومة بإصدار تعليمات إلى وزارة الصحة والوزارات والإدارات الأخرى ذات الصلة من أجل توسيع نطاق إمكانية معالجة الإدمان على المخدرات معالجة مجتمعية وطوعية وضمان تناسب هذا العلاج من الناحية الطبية وتوافقه مع المعايير الدولية<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال غير مشروعة في المدارس وفي نظام العقوبات. وهي ليست محظورة تماماً في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية. وأوصت المبادرة العالمية الحكومة بأن تسن تشريعاً يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية، بما يشمل العقوبة في المنزل<sup>(٢٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٠- ذكر التحالف من أجل الديمقراطية في لاو أن السلطة القضائية ليست مستقلة بل تخضع لأوامر قيادة الحزب الشيوعي، ولا سيما في مقاضاة المعارضين<sup>(٢٨)</sup>.

### ٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢١- قالت منظمة التضامن المسيحي العالمي، في معرض ملاحظتها أن ثمة انخفاضاً كبيراً في عدد سجناء الضمير المسيحيين المحتجزين بسبب معتقداتهم، إن الأقليات الدينية كثيراً ما تتعرض للتمييز والمختلف أنواع الانتهاكات التي تنال من حقوقها بدءاً من الاعتقال والاحتجاز والطرود القسري وفرض الغرامات وانتهاء بإرغامها قسراً على التخلي عن معتقداتها وعن المشاركة في الاحتفالات الأرواحية. وتحديث المنظمة كذلك عن استمرار ورود تقارير مقلقة تفيد حدوث انتهاكات ترتكبها الدولة والجهات الفاعلة من غير الدولة بحق الأقليات الدينية<sup>(٢٩)</sup>.

٢٢- ووفقاً للتحالف من أجل الديمقراطية في لاو، فإن ممارسة الشعائر الدينية تخضع لرقابة حكومية شديدة. ويؤثر ذلك تأثيراً كبيراً على معتقدات الأقليات الإثنية التي لا تزال تعاني من مضايقات قاسية كالمنع من الإقامة، ومصادرة الكنائس وإجبارها على التخلي عن دينها أو التحول إلى الأرواحية والتوقيف والسجن<sup>(٣٠)</sup>.

٢٣- وذكرت حملة اليوبييل أن الحكومة أدخلت بعض تدابير المراقبة على الكنائس وزعماء الكنائس والمواطنين المسيحيين فيما يتعلق بممارسة معتقداتهم<sup>(٣١)</sup>. وعلى وجه التحديد، أشارت حملة اليوبييل إلى أن الكنائس ملزمة بأن تسجل نفسها لدى الحكومة، وأن تحصل على الموافقة لإنجاز أي عمل من أعمال التشييد، والبناء، وطباعة النصوص الدينية، والاتصال بالمؤسسات الدينية الأجنبية التي تنتسب إليها. ويجب الحصول مسبقاً على موافقة الموظفين المحليين لتنظيم أي نوع من التجمعات، بما في ذلك التجمع في المساكن الخاصة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٤- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قانون العقوبات يتضمن قيوداً واسعة تحظر "الافتراء على الدولة وتشويه سياسات الأحزاب أو الدولة والتحريض على الإخلال بالنظام أو نشر معلومات أو آراء تضعف الدولة". وذكرت المنظمة أيضاً أن الحكومة تفرض رقابة صارمة على جميع محطات التلفزيون والإذاعة والمنشورات المطبوعة<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت المنظمة الحكومة بإلغاء رقابتها على وسائل الإعلام، وإصلاح قواعد ملكية وسائل الإعلام والترخيص لها للسماح لمنظمات وسائل الإعلام بالعمل بحرية ودون خوف من انتقام الحكومة بسبب ما تعده من تقارير<sup>(٣٤)</sup>.

٢٥- وأشارت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى أن التشهير والتضليل الإعلامي هما جريمتان جنائيتان يعاقب عليهما بالسجن لفترات طويلة، بل قد يحكم علي مرتكب أي منهما بالإعدام<sup>(٣٥)</sup>.

٢٦- وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بضرورة رفع القيود المفروضة في قانون العقوبات على حرية التعبير والتجمع السلمي، ونزع صفة الحرم عن التشهير والتضليل الإعلامي، وعدم سن التشريعات المقررة لتقييد الاتصالات الإلكترونية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المنظمات الدولية الموجودة في لاو والمنظمات غير الحكومية المحلية التي لا يقودها مسؤولون حكوميون سابقون لا تتمتع بالحرية والأمان اللازمين لكي تقدم مساهمات في الاستعراض الدوري الشامل نظراً لأنها تخشى من العواقب السلبية التي ستعكس عليها وعلى أمن موظفيها المحليين<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بإلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك مرسوم الجمعيات، وقانون وسائل الإعلام، وقانون المنشورات ومختلف الأحكام التقييدية الواردة في قانون العقوبات. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة كذلك بالتأكد من امتثال جميع القوانين الجديدة، بما في ذلك مشروع المرسوم المقترح المتعلق بالجمعيات والمؤسسات، امتثالاً كاملاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإجراء مشاورات واسعة وشاملة ومجدية مع المجتمع المدني في سياق عملية الصياغة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٨- ولاحظ التحالف من أجل الديمقراطية في لاو حظر الخطابات السياسية والكتابات التي تنطوي على نقد توجهات الحزب أو مواقف الدولة وسياساتها. وإضافة إلى ذلك، تحظر بشدة المعارضة السياسية والآراء المعارضة وتُقمَع بطريقة وحشية. ويتعرض المنشقون للترهيب والاختطاف والاعتقال والاحتجاز السري والمحاكمة والسجن بدون مراعاة الأصول القانونية الواجبة ويواجهون الموت جوعاً، أو المرض، أو التعذيب أو الإعدام في السجون<sup>(٣٩)</sup>.

٢٩- ولاحظ التحالف من أجل الديمقراطية في لاو أيضاً أن المعلومات، بما في ذلك المواد غير السياسية تخضع لفحص دقيق مسبق قبل نشرها. وقد تسبب الافتقار إلى الحماية القانونية والخوف من رفض الحكومة ومن عقابها في انتشار رقابة ذاتية على نطاق واسع<sup>(٤٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يمارسون رقابة ذاتية شديدة. ولا يحضر المدافعون عن حقوق الإنسان بوجه عام الاجتماعات الدولية لحقوق الإنسان ولا يتواصلون مع آليات الأمم المتحدة خوفاً من وصمهم بالمناهضين للحكومة<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- وذكر التحالف من أجل الديمقراطية في لاو أن الحكومة تستمر عملياً في تقييد حق أفراد الشعب في الانضمام إلى الجمعيات أو تنظيمها. وتشمل سيطرة الحزب جميع المنظمات الجماهيرية الوطنية، وبعض المنظمات غير السياسية. ولاحظ التحالف أيضاً أن مرسوم عام ٢٠٠٩ المتعلق بالجمعيات، بالرغم من الإعلان رسمياً أن هدفه هو أن يوفر أساساً قانونياً لإنشاء جمعيات غير ربحية، إلا أنه يطبق من الناحية العملية كآلية مراقبة ترمي إلى كبح جماح المجتمع المدني. وبذلك سمحت الحكومة بصورة انتقائية بتسجيل جمعيات غير ربحية عن طريق نظام تسجيل ينطوي على عملية فرز تدخلية للغاية، بما في ذلك عمليات التدقيق الشاملة في السوابق التي تقوم بها الشرطة داخل المقرات<sup>(٤٢)</sup>.

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة تضع عقبات أمام عمل منظمات المجتمع المدني بعد تسجيلها رسمياً. فالجمعيات المسجلة مطالبة بالحصول على تصاريح منفصلة لجميع المشاريع والأنشطة باعتبار ذلك سياسة حكومية. وإن الحصول على تصاريح لتنفيذ مشاريع وأنشطة تركز، في جملة أمور أخرى، على مسائل المثليات والمتلين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والحقوق الإنجابية والجنسية والمسائل المتعلقة بحقوق الجماعات الإثنية أمر بالغ الصعوبة<sup>(٤٣)</sup>. ولاحظت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن الحكومة طردت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، آن - صوفي جيندرو، المديرية القطرية لمنظمة هيلفيتاس، وهي منظمة غير حكومية سويسرية تركز على التنمية الزراعية، لانتقادها شكل الحكم في البلد في رسالة وجهتها إلى بعض الجهات المانحة الدولية<sup>(٤٤)</sup>.

٣٢- وأوصت شبكة البرلمانين من أجل حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا برفع جميع القيود المفروضة، قانوناً وممارسةً، بما يشكل تعدياً على عمل منظمات المجتمع المدني، وجعل الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في حرية التعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup>.

٣٣- وذكر التحالف من أجل الديمقراطية في لاو كذلك أن الحكومة تحظر المظاهرات العامة والمسيرات الاحتجاجية<sup>(٤٦)</sup>.

٣٤- وأشار اتحاد لاو النسائي إلى إحراز تقدم في مجال مشاركة المرأة على الصعيد السياسي فقد شكلت نسبة النساء بين أعضاء الجمعية الوطنية ربع أعضاء الجمعية تقريباً، وزادت مشاركة المرأة في الحكومة والإدارة المحلية على جميع المستويات<sup>(٤٧)</sup>.

٣٥- وأشار التحالف من أجل الديمقراطية في لاو إلى أن الانتخابات ليست حرة وأن الشعب لا يمكن أن ينتخب ممثلين من اختياره نظراً لأن الحزب الشيوعي اللاوي هو الذي ينتقي جميع المرشحين للهيئة التشريعية من بين أعضاء الحزب النافذين<sup>(٤٨)</sup>.

#### ٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٦- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة انتهكت حق العمال في حرية تكوين الجمعيات في القانون وفي الممارسة العملية. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة تحظر فعلياً على العمال ممارسة الحق في الإضراب<sup>(٤٩)</sup>.

#### ٦- الحق في الصحة

٣٧- ذكر اتحاد لاو النسائي أن فرص الحصول على الخدمات الصحية قد زادت على نحو مطرد<sup>(٥٠)</sup>.

٣٨- ووفقاً للاتحاد، شهدت معدلات الوفيات من الرضع والأطفال دون سن الخامسة انخفاضاً مطرداً بمرور الوقت. وحققت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالفعل الهدف الوطني من الأهداف الإنمائية للألفية فيما يخص معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة والمحدد بنسبة ٨٠ في المائة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي<sup>(٥١)</sup>.

#### ٧- الحق في التعليم

٣٩- ذكر اتحاد لاو النسائي أن هناك تقدماً لا بأس به نحو بلوغ هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع. وأظهر معدل المساواة بين الجنسين تحسناً مطرداً في المستويات التعليمية الثلاثة في البلد<sup>(٥٢)</sup>.

#### ٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن هناك حالياً تشريعات محدودة تدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعتبر المرسوم المتعلق بالإعاقة رقم PM/137 خطوة أولى مهمة، لكن لا تزال هناك حاجة إلى إحراز تقدم كبير في مجال وضع سياسات وطنية وخطط عمل تترجم نصوص هذا المرسوم إلى أفعال<sup>(٥٣)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٣ أنه لا توجد مبادئ توجيهية تسترشد بها الإدارات الحكومية لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات وضع السياسات<sup>(٥٤)</sup>.



٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه لا توجد في المباني العامة ممرات خاصة ومداخل ومراحيض ميسورة الاستعمال، ولافئات توضيحية وهذا ما يجد من إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات العامة وعلى فرص العمل. وهياكل النقل العام ليست متمسرة أيضاً للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يزيد من التأثير على إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات ومشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٥٥)</sup>.

٤٢- وإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية يحصلون بدرجة أقل على المعلومات بسبب البعد الجغرافي، الأمر الذي يؤثر على إمكانية الحصول على وسائل الإعلام التي يشيع استخدامها لنشر المعلومات. وفي كثير من المجتمعات الريفية، يؤدي الافتقار إلى مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة واستخدام اللهجة الإثنية إلى زيادة تقييد فرص الحصول على المعلومات المكتوبة والمنطوقة. ونادراً ما تقدم المعلومات المتاحة علناً في أشكال يسهل الاطلاع عليها، ولا توجد برامج للمترجمين الشفويين للغة الإشارة في الخدمات العامة. وبوجه عام، لا تستخدم طريقة برايل، ولا لغة الإشارة، ولا المواد سهلة القراءة، مثل النصوص والصور المبسطة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية أو من عدم القدرة على التعلم، حتى في المدارس الخاصة<sup>(٥٦)</sup>.

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن هناك خدمات محدودة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على فرص العمل والعمالة والحفاظ عليها. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بأن تضطلع بالمسؤولية عن تمويل الخدمات التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على فرص العمل والعمالة والحفاظ عليها، مثل مشروع ربط أرباب العمل بالموظفين ذوي الإعاقة<sup>(٥٧)</sup>.

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من وجود بنية تحتية للرعاية الصحية الأساسية على مستوى مجموعات القرى، فإن أهم الخدمات الصحية موجودة على مستوى المقاطعة أو الإقليم. ومعظم تلك الخدمات غير متاحة عملياً للأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيراً ما يحتاجون إلى السفر مسافات طويلة للحصول على هذه الخدمات التي عادة ما تنطوي على تكاليف نقل إضافية مما يجعل من الصعب جداً على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية الاستفادة من تلك الخدمات الصحية. ووفقاً للورقة المشتركة ٣ فإن معظم مقدمي خدمات الرعاية الصحية، بمن فيهم الأطباء والممرضات، لا يحصلون على التدريب الكافي بشأن طريقة التواصل مع المرضى ذوي الإعاقة وخدماتهم بشكل أفضل<sup>(٥٨)</sup>.

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن فهم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم العام والمعلومات المتاحة في هذا الشأن يبقى كلاهما محدوداً. وإن قدرات المعلمين على مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة متدنية في المدارس العادية، وهناك نقص في الموارد المخصصة للمدارس. وإن ما يتاح من التدريب والدعم للمدرسين في مجال التعليم الشامل محدود أيضاً<sup>(٥٩)</sup>.

٤٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن هناك تفاوتاً بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم من حيث إمكانية وصولهم إليه وتيسره. وعلى الرغم من أن القانون المتعلق بالتعليم يعزز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، لا يزال الوصول إلى معظم المدارس غير متيسر عملياً، كما أن هذه المدارس لا تقدم أشكالاً سهلة الاستخدام ولم تكيف منهجية التدريس<sup>(٦٠)</sup>.

## ٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٧ - أوصى اتحاد لاو الشعبي للشباب الثوري الحكومة بتقديم المزيد من الدعم للحفاظ على تراث لاو الثقافي والتقليدي ونشره لأنه سيفيد الظروف المعيشية لشعب لاو المتعدد الإثنيات ويحسن أحواله<sup>(٦١)</sup>.

٤٨ - ووفقاً للورقة المشتركة ٤، فإن القضية الرئيسية التي تواجهها الشعوب الأصلية في البلد هي توزيع أراضيها التقليدية على شركات تعمل على استغلالها صناعياً. وكثيراً ما يجري توزيع الأراضي عن طريق ممارسات الاستيلاء على الأراضي التي تجبر مجتمعات الشعوب الأصلية على الانتقال إلى مكان آخر رغماً عنهم. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أيضاً أن المشردين داخلياً من الجماعات الأصلية يواجهون خطر تزايد إفقارهم لأنهم بصدد فقدان أراضيهم ومن ثم يجرمون من أسباب رزقهم<sup>(٦٢)</sup>.

٤٩ - وذكر المؤتمر العالمي لشعب الهمونغ أن سكان الهمونغ الأصليين في منطقة فو بيا يواجهون مجاعة ووهم في حاجة ماسة إلى الدعم الطبي. وذكر المؤتمر العالمي أن هؤلاء السكان أجبروا على الانتقال من مكان لآخر بسبب اعتداءات الحكومة<sup>(٦٣)</sup>.

٥٠ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن عام ٢٠١٣ شهد زيادة مفاجئة في العنف السياسي والإثني أدت إلى مقتل عدد من المدنيين الهمونغ على أيدي قوات لاو الأمنية. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن القوات العسكرية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ترصد عن كثب جماعات الهمونغ الأصلية. وإن الحياة الاجتماعية اليومية لهذه الجماعات واكتفاءها اقتصادي يتعرضان باستمرار للهدم مما يفضي إلى الجوع والمرض وسوء التغذية والافتقار إلى الأدوية<sup>(٦٤)</sup>.

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن جماعات الهمونغ التي تعيش في المناطق الريفية النائية هي الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي، ولا تتاح لها فرص الحصول على خدمات أساسية، مثل مرافق الرعاية الصحية. وقد ارتفعت بدرجة عالية معدلات سوء تغذية الأطفال ووفيات الأطفال في مقاطعات المرتفعات الشمالية، حيث تعيش معظم جماعات الهمونغ<sup>(٦٥)</sup>.

## ١٠ - اللاجئون وملتسمو اللجوء

٥٢ - أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى الترحيل القسري في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لعدد من اللاجئين المهونغ من بلد مجاور إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واختفاء البعض منهم بعد وصولهم<sup>(٦٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن أحد أكبر مخيمات اللاجئين هو قرية فونيكهام في مقاطعة بورنخامكساي حيث يعاني العائدون من ظروف معيشة صعبة وقيود صارمة على حرياتهم، بما في ذلك حقهم في التنقل. وسلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على أن اللاجئين أبلغوا عن عدم السماح لهم بالخروج من المخيم إلا في حدود مسافة خمسة كيلومترات<sup>(٦٧)</sup>.

٥٣ - ولاحظت حملة اليوبيل بقلق التقارير التي تفيد أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية استخدمت، في أيار/مايو ٢٠١٣، مسألة الاتجار بالأشخاص كمبرر لترحيل تسعة أطفال أيتام لاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مما يعرض حياتهم للخطر. وذكرت حملة اليوبيل أيضاً أنه ينبغي حماية الأطفال اللاجئين الضعفاء وعدم ترحيلهم إلى بلد سيتعرضون فيه للسجن، والتعذيب والتجويد<sup>(٦٨)</sup>.

## ١١ - المشردون داخلياً

٥٤ - لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن قضايا الترحيل ناشئة عن تشييد السدود على نهر الميكونغ، الأمر الذي أدى إلى إعادة توطين قرى بأكملها في مرافق سكنية غير لائقة وفقدان القرويين سبل رزقهم وإلحاق أضرار بالبيئة<sup>(٦٩)</sup>.

## ١٢ - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٥٥ - أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن التقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل كان بطيئاً. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من أن الحكومة وضعت خطة وطنية رئيسية خمسية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فقد تعذر تنفيذ برامج حكومية عديدة بسبب نقص الموارد المالية والتقنية، ولا سيما في المناطق الريفية النائية<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بنشر توصيات الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع في أوساط منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء البلد<sup>(٧١)</sup>.

٥٦ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الآثار المترتبة عن عقود إيجار الأراضي والامتيازات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان خطيرة وبعيدة المدى وتتعارض مع التزامات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي تعهدت بها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بالبلد. وقد أدت العمليات الجارية لمنح عقود إيجار الأراضي وامتيازات طويلة الأجل للمستثمرين المحليين والأجانب إلى مصادرة الأراضي على نطاق واسع دون تقديم تعويض مناسب. وأجبرت مجتمعات محلية برمتها على إخلاء أراضيها، الأمر الذي أثر سلباً على سبل رزقها<sup>(٧٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١، الحكومة، في جملة أمور أخرى، بإصلاح النظام الحالي الخاص بالموافقة على جميع عقود إيجار الأراضي والامتيازات وإدارتها بهدف زيادة

الشفافية والمساءلة، وإنشاء قاعدة بيانات متاحة لعامة الجمهور تتضمن الوثائق المتعلقة بعملية الموافقة على جميع عقود إيجار الأراضي والامتيازات القائمة والمقترحة، وإنشاء وكالة تكون مسؤولة عن تسوية المظالم المتعلقة بقضايا الأراضي تسوية سريعة وكفؤة ومستقلة ونزيهة وفعالة وتمتع بسلطة إنفاذ تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة<sup>(٧٣)</sup>.

٥٧- وذكر التحالف من أجل الديمقراطية في لاو أن عدم المشاركة الشعبية مقترنة بقمع الصحافة ووسائل الإعلام المحلية هو ما أدى إلى إسكات أصوات الشعب، ولا سيما الأشخاص الذي لديهم احتياجات أشد إلحاحاً، مثل فقراء الريف والأقليات الإثنية، بعيداً عن عملية التنمية وصنع القرار السياسي<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت جبهة لاو للبناء الوطني بزيادة التمويل من أجل التنمية المقدم إلى شعب لاو المتعدد الإثنيات الذي يعيش في المناطق النائية<sup>(٧٥)</sup>.

٥٨- وأشار التحالف من أجل الديمقراطية في لاو إلى أن الحكومة قد سمحت لكثير من الشركات التجارية الأجنبية أن تستثمر بشكل كبير في البلد مما أدى إلى الاستيلاء على الأراضي بالقوة وبدون تقديم تعويض عادل. وقد ألقى القبض على ملاك الأراضي الذين احتجوا على ذلك وتعرضوا للسجن والتعذيب دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة<sup>(٧٦)</sup>.

٥٩- ووفقاً للتحالف، تتسبب عمليات التعدين وقطع الأشجار في استنفاد الموارد الطبيعية للبلد وفي إلحاق أضرار مدمرة بالبيئة مما يتعذر تداركه<sup>(٧٧)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submissions:

ADL	Alliance for Democracy in Laos, (Hagen, Germany);
APHR	ASEAN Parliamentarians for Human Rights (Jakarta, Indonesia);
CSHRS	China Society for Human Rights Studies, (Beijing, China);
CSW	Christian Solidarity Worldwide (New Malden, United Kingdom);
CWHP	Congress of World Hmong People (Saint Paul, Minnesota, United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
JUBILEE	Jubilee Campaign USA, Fairfax, VA (United States of America);
LFNC	Lao Front for National Construction, Vientiane (Lao People's Democratic Republic);
LPRYU	Lao People's Revolutionary Youth Union, Vientiane (Lao People's Democratic Republic);
LWU	Lao Women's Union, Vientiane (Lao People's Democratic Republic).

##### Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: International Federation for Human Rights (FIDH), Paris (France) and Lao Movement for Human Rights (LMHR), Torcy Cedex (France);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Bangkok (Thailand) and International

- Organising Committee of the Asia-Europe People’s Forum (AEPF – IOC), (United Kingdom);
- JS3 Joint submission 3 submitted by: Lao Disabled People’s Association (LDPA), (Lao People’s Democratic Republic), Intellectual Disabilities Unit, (Lao People’s Democratic Republic), Ban Saine Souk Cerebral Palsy Service Unit, (Lao People’s Democratic Republic), Association of the Deaf (AFD), (Lao People’s Democratic Republic), Association of the Blind (LAB), (Lao People’s Democratic Republic), Lao Disabled Women’s Development Centre (LDWDC), (Lao People’s Democratic Republic), Association for Autism (AFA), (Lao People’s Democratic Republic), and Aid Children with Disability Development Association (ACDA), (Lao People’s Democratic Republic);
- JS4 Joint submission 4 submitted by: Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO), The Hague (The Netherlands) and Congress of World Hmong People (CWHP), (Saint Paul, Minnesota, United States of America);
- JS5 Joint submission 5 submitted by: Vulnerable Youth Development Association, Vientiane (Lao People’s Democratic Republic) and Women’s Rights Study Association, Vientiane (Lao People’s Democratic Republic).

- <sup>2</sup> HRW, p. 5.
- <sup>3</sup> APhR, Recommendation paras. 3- 4, p. 7. See also JS1, para. 63.
- <sup>4</sup> HRW, p. 6.
- <sup>5</sup> JS1, para. 65.
- <sup>6</sup> CSHRS, p. 3.
- <sup>7</sup> ICJ, para. 28.
- <sup>8</sup> ICJ, para. 29.
- <sup>9</sup> JS1, para. 64. See also JS2, para. 39.9.
- <sup>10</sup> LWU, para. 5.
- <sup>11</sup> LWU, para. 8.
- <sup>12</sup> ICJ, para. 30 (c).
- <sup>13</sup> JS4, p. 2.
- <sup>14</sup> CSHRS, p. 3.
- <sup>15</sup> ADL, p. 5.
- <sup>16</sup> JUBILEE, para. 1, p. 2.
- <sup>17</sup> JUBILEE, para. 2, p. 3.
- <sup>18</sup> ADL, p. 5.
- <sup>19</sup> APhR, para. 3. See also JS2, para. 36.
- <sup>20</sup> ICJ, para. 23.
- <sup>21</sup> APhR, Recommendation para. 2, p. 6.
- <sup>22</sup> JS1, para. 48.
- <sup>23</sup> JS1, para. 62.
- <sup>24</sup> ICJ, para. 30(b).
- <sup>25</sup> HRW, p. 3.
- <sup>26</sup> HRW, p. 6.
- <sup>27</sup> GIEACPC, para. 2.1.
- <sup>28</sup> ADL, p. 2.
- <sup>29</sup> CSW, paras 2 – 3.
- <sup>30</sup> ADL, p. 3. See also JS4, p. 5.
- <sup>31</sup> JUBILEE, para. 1., p. 1.
- <sup>32</sup> JUBILEE, para. 7., p.1
- <sup>33</sup> HRW, p. 2.
- <sup>34</sup> HRW, p. 5.
- <sup>35</sup> ISHR, p. 1.
- <sup>36</sup> ISHR, p. 2.
- <sup>37</sup> JS2, para. 3.
- <sup>38</sup> JS2, paras. 39.3. – 39.4.
- <sup>39</sup> ADL, p. 2.
- <sup>40</sup> ADL, p. 3.
- <sup>41</sup> ISHR, p. 1.

- 
- <sup>42</sup> ADL, p. 3. See also JS2, paras. 11 and 14.  
<sup>43</sup> JS2, para. 16.  
<sup>44</sup> ISHR, p. 1.  
<sup>45</sup> APHR, Recommendation para. 10, p. 7.  
<sup>46</sup> ADL, p. 3.  
<sup>47</sup> LWU, para. 6.  
<sup>48</sup> ADL, p. 2.  
<sup>49</sup> HRW, p. 4.  
<sup>50</sup> LWU, para. 6.  
<sup>51</sup> LWU, para. 6.  
<sup>52</sup> LWU, para. 6.  
<sup>53</sup> JS3, para. 7.  
<sup>54</sup> JS3, para. 11.  
<sup>55</sup> JS3, para. 18.  
<sup>56</sup> JS3, para. 20.  
<sup>57</sup> JS3, paras. 38 and 43.  
<sup>58</sup> JS3, paras. 45 – 46.  
<sup>59</sup> JS3, para. 30.  
<sup>60</sup> JS3, para. 31.  
<sup>61</sup> LPRYU, p. 2.  
<sup>62</sup> JS4, p. 4.  
<sup>63</sup> CWHP, para. 10.  
<sup>64</sup> JS4, p. 2.  
<sup>65</sup> JS4, p. 4.  
<sup>66</sup> JS4, p. 3.  
<sup>67</sup> JS4, p. 3.  
<sup>68</sup> JUBILEE, para. 7., p. 3.  
<sup>69</sup> JS4, p. 4.  
<sup>70</sup> JS5, para. 33.  
<sup>71</sup> JS5, para. 35.  
<sup>72</sup> JS1, para. 3.  
<sup>73</sup> JS1, paras. 54 – 56.  
<sup>74</sup> ADL, p. 2.  
<sup>75</sup> LFNC, p. 2.  
<sup>76</sup> ADL, p. 4.  
<sup>77</sup> ADL, p. 4.
-